



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ١١٧/اتحادیة/تمیز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السید مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفسبندی وعبود صالح التیمیسی ومیخائیل شمشون قس كوركیس وحسین أبو أئمن الماذونین بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

المیزة - المعترضة اعتراض الغیر - / حوراء نصار مسلم - وکیئها المحامیة
كوكب نصار الكعبی .

المیز علیهما - المعترض علیهما اعتراض الغیر - / ١. حسین علی حسن .
٢. رئیس مجلس محافظة بابل/إضافة لوظيفته
وكیله الموظف الحقوقي جلال كاظم .

الإدعاء

ادعت المیزة (المعترضة اعتراض الغیر) ان المعترض علیه اعتراض الغیر الأول (حسین علی حسن) استحصل علی القرار المرقم (٢٠١٠/ق/٢٦٦) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ من محكمة القضاء الإداری يتضمن إعطاءه حق أشغال عضویة فی مجلس قضاء الهاشمیة باعتبارہ عضواً احتیاطياً ، وانها عضو أصلي فی مجلس قضاء الهاشمیة بموجب الأمر الإداری المرقم (٢٩٥) فی ٢٧/٣/٢٠٠٤ وقد تم إقالتها لأسباب غیر قانونیة وان مجلس محافظة بابل طلب إعادة النظر بالإقالة حسب الكتاب المرقم ٣٨٩٩ فی ١٣/٤/٢٠١١ المؤكد بالكتاب المرقم ١٢٠٠٢ فی ٢٤/١٠/٢٠١٠ المتضمن تسميتها عضواً فی مجلس القضاء وانه لايتعارض مع الدعوى المقامة من المعترض علیه اعتراض الغیر الاول (حسین علی حسن) ، وانه لم يتم اصدار أمر إداري بإنهاء عضويتها فی المجلس ، ولان القرار السذي أصدرته المحكمة ماساً بحقوقها ومجفهاً بإقامة دعواها بتاريخ ٢٠١١/٨/١١ طالبةً الحكم بإبطال القرار المرقم (٢٠١٠/ق/٢٦٦) ونتیجة المرافعة



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢

الحضورية العننية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعدد الاضطرارة (٢٠١١/٣/٣٠٥) رد طلب اعتراض الغير . طعنت وكيلة المموزة (المعتززة اعتراض الغير) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار الحكم وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المعتز اعتراض الغير (المموزة) حوراء نصار مسلم ، كانت عضواً في مجلس قضاء الهاشمية وتم إقالتها بموجب قرار المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ وحسب كتاب مجلس قضاء الهاشمية الشؤون الإدارية / المرقم ١٨٧٤ في ٢٠٠٦/٨/٢٢ وذلك لغيابها عن اجتماعات المجلس وانها أقامت دعواها هذه للطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري تحت عدد (٢٠١١/١/٣٥) وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والذي يتضمن احلال المعتز عليه اعتراض الغير الأول (حسين علي حسن) محل العضو الأصيل يوسف نعمه جعاز الذي اتهمت عضويته وأصبح مقعده شاغراً بسبب إحالته على التقاعد وتبين بأن المعتز عليه اعتراض الغير الاول هو عضو احتياط أول ضمن قائمة الأعضاء الاحتياط وانه منتخب وان سد الشاغر في عضوية المجلس يتم من الأعضاء الاحتياط وفق الفقرة (ت) من المادة (الثامنة) من النظام الداخلي لمجلس قضاء الهاشمية . وحيث ان المعتززة اعتراض الغير مقالة من المجلس المنوه عنه أعلاه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ ، فكان عليها والحالة هذه الطعن بقرار إقالتها من عضوية المجلس المشار إليه اتفاً ، وحيث ان المعتززة اعتراض الغير لم تطعن في القرار أعلاه ، عليه فان دعواها تكون قد فقدت سندها من القانون مما يستوجب ردها . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقسرت رد السدوى وللأسباب المبينة أعلاه ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ، وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من


كوّ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتبحادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢


الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠/٩/٢٠١٢.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن

طه محمد
٤. الدعاوي ١